مدى تأثير تطبيق اجراءات التقاضي بالوسائل الالكترونية على مبدأ العلانية

The extent of the impact of applying litigation Procedures by electronic means on the principle of publicity

م.د. هبه عبد الامير حميد

كلية القانون – جامعة القادسية

Hiba.abdulameer@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/١ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/٤

الملخص:

أن التقاضي بالوسائل الإلكترونية الحديثة في ظل عالم يعيش ثورة معلوماتية هائلة لم نعد بحاجة إلى أن نستخدم الوسائل التقليدية للتقاضي طالما يمكننا من أن نستبدلها بالوسائل الإلكترونية ولكن يشترط لذلك عدم تأثر علانية التقاضي الذي يعد ضمانه للمتقاضين بكل ذلك التطور.

فالتقاضي الالكتروني قد يؤثر بشكل سلبي على مبدأ علانية التقاضي لأن المحاكمة العلنية هي التي تعطي الثقة للمتقاضين تجاه السلطة القضائية حيث أنها تُتيح للخصوم أيضاً المواجهة بكل الأوراق والمناقشة وهذا من أهم النقاط التي تضمن نزاهة أصدار الحكم وكل ذلك لا يتحقق في التقاضي الالكتروني لذلك له تأثير سلبي في فقدان الثقة في القضاة والأحكام القضائية حيث أنها تمت في الخفاء وليس في حضور الجمهور ومواجهة الخصوم.

ولكن مع ذلك وفي ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي نعيشه اليوم فمن الضروري إستخدام الوسائل الإلكترونية في الدعوى القضائية فضلاً عن الوسائل التقليدية لأن ذلك قد يوفر الكثير من الوقت والجهد والنفقات للمتقاضين.

الكلمات المفتاحية: التقاضي بالوسائل الالكترونية، الادلة الالكترونية، مبدأ العلانية، التبليغات الالكترونية.

Abstract:

Litigation by modern electronic means in a world that may be experiencing a huge information revolution, we no longer need to use traditional means of litigation as long as we can replace them with electronic means, but this requires that the publicity of litigation, which is a guarantee for litigants, is not affected by all this development.

Electronic litigation may negatively affect the principle of public litigation because the public trial is what gives confidence to litigants towards the judicial authority, as it also allows opponents to confront all papers and discuss, and this is one of the most important points that guarantee the integrity of the issuance of the ruling, and all of this is not achieved in electronic litigation, so it has a negative

impact on the loss of confidence in judges and judicial rulings, as they were made in secret and not in the presence of the public and facing opponents.

It is necessary in light of the great technological development that we are experiencing to use electronic means in the lawsuit in addition to traditional means because this may save a lot of time, effort and expenses, but these means have no effect on the principle of publicity, as it is one of the established legal principles in the judiciary because it achieves confidence in the souls of litigants towards the judiciary.

Keywords: Litigation by electronic means, electronic evidence, the principle of publicity, electronic notifications.

المقدمة

أن التقاضي الإلكتروني يعد انطلاقة هامة في مجال العدالة القضائية وذلك لا سهامه في تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي والمساهمة والسرعة في الوصول إلى المعلومات وسهولة الاطلاع عليها والتخلي عن الأساليب الورقية العتيقة التي أستقرت عليها إجراءات التقاضي منذ زمن بعيد والتي تستغرق الكثير من الوقت والجهد في الإجراءات وتثقل كاهل المتقاضين في الحصول على حقوقهم.

اولا/ أهمية البحث وسبب إختياره: تبرز أهمية البحث في دراسة التقاضي بالوسائل الإلكترونية الحديثة ففي ظل عالم يعيش ثورة معلوماتية هائلة لم نعد بحاجة إلى أن نستخدم الوسائل التقليدية للتقاضي طالما يمكننا من أن نستبدلها بالوسائل الإلكترونية.

ثانيا/ موضوع البحث: أن موضوع بحثنا هذا هو أنه يوضح نظاماً إجرائياً تتداول فيه الدعاوي أمام المحاكم بألية الكترونية لأن ذلك قد ينعكس إيجابياً على هجر النظام الورقي العتيق للدعاوي القضائية إلى النظام اللاورقي بما يكفل تحقيق عدالة ناجزة في أسرع وقت وبأقل تكلفة لتسهيل عدالة ناجزه للمتقاضين.

ثالثا/ إشكالية البحث: مشكلة البحث هي مواجهة الكثير من التحديات لاستبدال التقاضي من الطريقة التقليدية وجعله إلكترونياً وإحداث نقله نوعيه وطفرة وتغيير جذري للنظام القضائي التقليدي الحالي في إجراءات رفع الدعوى القضائية واستحداث أقسام الكترونية داخل المؤسسة القضائية والمحاكم ووزارة العدل لم تكن موجودة من قبل وتأثير كل ذلك على مبدأ علانية التقاضي.

وذلك لأن التقاضي الالكتروني قد يؤثر بشكل سلبي على مبدأ علانية التقاضي لأن المحاكمة العلنية هي التي تعطي الثقة للمتقاضين تجاه السلطة القضائية حيث أنها تتيح للخصوم أيضاً المواجهة بكل الأوراق والمناقشة وهذا من أهم النقاط التي تضمن نزاهة أصدار الحكم وكل ذلك لا يتحقق في التقاضي الالكتروني لذلك له تأثير سلبي في فقدان الثقة في القضاة والأحكام القضائية حيث أنها تمت في الخفاء وليس في حضور الجمهور ومواجهة الخصوم.

رابعا/ هيكلية البحث: يكون البحث والدراسة في موضوع مدى تأثير إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية على مبدأ العلانية بأسلوب استعراضي تحليلي لآراء الفقه ونصوص القوانين العراقي والمصري والإماراتي كأصل عام، مع الاشارة والاستشهاد ببعض النصوص القانونية لقوانين آخرى كلما استدعت حاجة البحث الى ذلك من اجل الزيادة في المعلومة ورصانة وجودة البحث ولأجل بيان هذا الموضوع بشكل أكثر دقةً وافادةً للمعنى المطلوب.

وسوف نتناول مدى تأثير إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية على مبدأ العلانية وذلك في ثلاثة مباحث متتالية وهما كآلاتي بيانها في السطور القادمة: –

المبحث الأول: إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية

المبحث الثاني: مبدأ علانية الجلسات

المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض عمليه تطبيق إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي بالوسائل الألكترونية

أن التقاضي الالكتروني انطلاقة قوية في مجال العدالة القضائية وذلك لأنه يعتبر تبسيط وسرعة في إجراءات التقاضي وأيضاً لما يتحقق به من سهولة في الحصول على المعلومات وفي الاطلاع عليها وكل ذلك قد يكون له دوراً كبيراً في حل جميع المشاكل التقليدية وهي البطء الشديد في الاجراءات لأن ذلك يكون مثقل على المتقاضي في سرعة الحصول على حقوقه.

وسوف نقوم بدراسة إجراءات التقاضي بالوسائل الالكترونية تفصيلياً في السطور القادمة في ثلاث مطالب متتالية نتناول في المطلب الأول: تسجيل الدعوى الكترونياً والثاني منه دفع الرسوم القضائية الكترونياً أما الثالث منه فسوف ندرس به تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف الكترونياً كالآتي بيانه: –

المطلب الأول: تسجيل الدعوى الكترونياً

لكي نتمكن من معرفة خطوات تسجيل الدعوى الكترونياً لأبد لنا أولاً أن نقوم بتعريف ما هي الدعوى الالكترونية فهي «أرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الالكترونية عبر موقعها الالكتروني بوساطة البريد الالكتروني أو الرقم الكودي بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الالكترونية المتعلقة بالقضية».[١]

وبالنسبة للبيانات التي من الواجب توافرها في الدعوى المدنية الالكترونية فقد تكون هي بذاتها نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية والقانون العراقي نص على هذه البيانات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وهي كالتالى [٢]: –

١. أسم المحكمة التي تقع الدعوى المدنية أمامها

٢. التاريخ الذي تحررت به العريضة

٣. أسم كلاً من المدعي والمدعى عليه واللقب والمهنة ومحل الإقامة إذا كان معلوماً أما إذا كان غير معلوم فيتم ذكر أخر محل أقامة كان متواجد به.

٤. المحل المختار من المدعي لكي يبلغ فيه

٥. توضيح موضوع الدعوى، فإذا كانت الدعوى تتعلق بمنقولاً فقد يتم ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإذا كان يتعلق بعقاراً فقد يتم ذكر موقعه وحدوده ورقمه وتسلسله.

٦. بيان وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها.

٧. تذيل أخيراً بتوقيع المدعي أو توقيع وكيله وذلك إذا كان هذا الوكيل مفوض بسند مصدق عليه من جهة مختصة.

وقد يأتي من بعد مرحلة إعداد العريضة مرحلة أرسالها إلى موقع المحكمة بطريقة حاسوبية عن طريق الأنترنت والاكسترانيت وذلك بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد وهو انتقال أو أستقبال وتنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الأنترنت إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي وكل ذلك من الضروري أن يتم من خلال وسيط ألكتروني وذلك الوسيط هو جهاز كمبيوتر متصلاً بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) أو بشبكة اتصال خارجي خاصة (الاكسترانت) وهي التي تعمل على نقل الإرادة الالكترونية في ذات اللحظة على الرغم من البعد المكاني لأطراف النزاع [٣].

وبذلك قد تتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر الأنترنت دون الحاجة أطلاقاً لانتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وذلك يعد توفيراً للوقت وللجهد وأيضاً لتقليل الأزدحام بالمحاكم والجلسات.

كما نص على ذلك أيضاً القانون الإماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في مادته الثانية والأربعون على أنه «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها الكترونياً»[٤]

وفي القانون المصري أخذت وزارة العدل في أن تتبع التطور التقني في الكثير من خدمات القضاء والتوثيق والشهر العقاري ومنها تقنين إجراءات التقاضي الالكتروني في التشريعات الأخيرة وبالأخص في تعديلات قانون المحاكم الأقتصادية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ حيث نصت المادة ١٤ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل أحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الأقتصادية على أنه قد يجوز إقامة الدعاوي المختصة بها المحكمة الأقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص ومن الجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ويكون ذلك عن طريق صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الأقتصادية المختصة والدعوى تقيد بعد أن يقوم المدعي بسداد الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات المطلوبة أيضاً إلكترونياً.[٥].

المطلب الثاني: دفع الرسوم القضائية إلكترونيا

أن دفع الرسوم القضائية في ظل التقاضي الإلكتروني لا يشكل صعوبة ويرجع ذلك إلى تطور طرق السحب والإيداع وحركة المال في العالم إبتداً من بطاقات الأعتماد كخدمة مقيدة تقتصر على البنوك وصولاً إلى الدفع بواسطة الـ ATM مروراً بالأجهزة الألكترونية ومن ضمن صوره الحديثة ما يسمي بالذهب الألكتروني، وذلك النطاق قد أتسع لكي يكون شاملاً لشركات الأتصالات فأصبحت شركات الأتصال الخلوية تقوم بتقديم خدمات أقرب لخدمات التحويل للنقود وهذه الخدمات هي تحويل بيانات قد تحمل قيم مالية وتعرف هذه الخدمات بخدمات تحويل الرصيد ومن الممكن أن تعتمد العديد من الخيارات لكي تحدد طرق وآليات دفع الرسوم.[٦]

فقد نجد أن وسائل الدفع الإلكتروني قد حلت في التقاضي الإلكتروني محل النقود العادية وذلك لكي يساير التطور التكنولوجي الحديث حيث أن هذه الوسائل أنتجت كأسلوب حديث يواكب التطور لكي تسدد المدفوعات التي تعتبر قيمة التعاملات الإلكترونية عن طريق أنظمه الدفع الالكترونية الجديدة التي تعتبر احد العناصر الحيوية في رفع الدعوى أوفي قيدها إلكترونياً بما لها علاقة بتسديد رسوم ومصاريف دفع الدعاوى أو الغرامات والمطالبات وهذه الوسائل بأستخدامها يمكن إضافتها إلى خصائص التقاضي عن بعد والتي بها قد يتميز عن وسائل السداد المعروفة والتي من الضروري بها الحضور الشخصي أمام المحكمة ودفع الرسوم نقداً وما قد يترتب على ذلك من معاناه الذهاب للمحكمة وتكاليف النقل.[٧]

وبصدور المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ قد أصبح بإمكان المتقاضي أن يسدد رسوم الدعوى القضائية ومصاريفها عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في المعاملات الإلكترونية وقد يعني الدفع الالكتروني استخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة الانترنت أو تقنيات الاتصالات الحديثة كوسائل جوهرية في تنفيذ عمليات الدفع[٨]

وأيضاً أخذ المشرع العراقي بنظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال في القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٢٤ وبناء عليه فأن احتساب الرسوم القضائية قد يكون له برنامجاً إلكترونياً إلى جانب برنامج الدعوى قد يتم فيه إدخال البيانات لقيم الدعوى ونسبة الرسوم فإن استوفي الرسم القانوني بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك والتي تشير إلى قيمة الرسم وما تم دفعه وطريقة الدفع، وإذا لم يتم دفع الرسوم أوتم دفعا ناقصة يشعر البرنامج كل من يريد فتح ملف الدعوى بوجود خللاً يتعلق بقيمة الرسم، فبعد إتمام تسجيل عريضة الدعوى إلكترونياً تتم هذه المرحلة وهي دفع الرسوم القضائية عنها من بعد ذلك ننتقل لمرحلة التبليغات القضائية التي تمثل أهمية بالغة في العمل القضائي.[٩]

أما عن طريقة الدفع الالكتروني فهناك الكثير من طرق وأساليب متعددة لذلك ومنها ما هو يعتمد على تقنية البطاقات البلاستيكية ومنها ما يعتمد على أنظمة الدفع أساساً على تقنية الاتصالات مثل الشبكات وفي مقدمتها قد تأتي النقود البلاستيكية لأنها شبيهة بالنقود الورقية والتعامل بها يعتمد على

تشفيرها وذلك لأن قرائتها تتم بواسطة أجهزة خاصة ومن بعد ذلك ظهرت سلسلة من البطاقات الى حين الوصول الى البطاقات الذكية.(١٠)

والبطاقات الذكية لها الكثير من المميزات فقد يطلق عليها بطاقات الدفع الإلكتروني وبطاقات بلاستيكية، وبطاقات الإئتمان، وبطاقات الاعتماد والمقصود بها هي التي تصدرها البنوك أو الشركات المتخصصة لعملائها كوسيلة بدل للنقود ومن أشهر هذه البطاقات هما الفيزا كارت، ماستر كارت.(١١)

وتطبيقاً لما تم بيانه فأنه قد يمكن للمتقاضين دفع الرسوم القضائية للدعوى الالكترونية من خلال وسائل الدفع الالكتروني المتعددة التي تم ذكرها وأيضاً فأنه من الممكن دفع هذه الرسوم من خلال التحويل البنكي كما هو مطبق في الغالبية من المحاكم في دولة الإمارات وتحديداً بمحاكم دبي.

المطلب الثالث: تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف إلكترونياً

أن الدعوى بعد أن يتم تسجيلها إلكترونياً ودفع الرسوم عنها إلكترونياً أيضاً فأنه يتم تحديد موعد للجلسة ومن الضروري تبلغ الأطراف بهذا الموعد وقد تثير مسألة التبليغ وفق الوسائل الإلكترونية الحديثة إشكالية وهذه الإشكالية من حيث علم المدعي بالبريد الإلكتروني العائد للمدعي عليه فإنه يورده في لائحة دعواه ويقوم الموظف عبر موقع المحكمة الإلكتروني بتبليغ المدعى علية بها وفي حالة عدم علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى علية فقد يقوم الموظف المختص بالمحكمة بالاستعلام عن المدعى علية من قاعدة بيانات الحكومة الإلكترونية ليتم تحديد محل اقامته أو بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه.

وبناء على ما سبق فأنه بالرجوع الى نص الماده السادسة من اللائحة التنظيمية من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي قد يتم تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية حيث نص على الطرق التالية: –

تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: –

١. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية
٢. الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول
٣. البريد الإلكتروني
٤. الفاكس
٥. أي وسيلة آخرى بقرار من وزير العدل
٦. أي طريق يتفق عليها الطرفان

ويجب على القائم بالإعلان بأن يتأكد من الوسيلة المستخدمة في الإعلان مع ضرورة التأكد أن يكون الشخص المراد إعلانه عبر وسائل الاتصال الحديثة قد أتم الثامنة عشر من عمره (١٢) وقد يلتزم القائم بالإعلان عبر المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بأن يحرر محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها والشخص المستلم لها ويرفق ذلك المحضر بملف الدعوى لكي يكون له حجية في الإثبات حسب القواعد العامة وأيضاً يحتفظ بملف الدعوى ما يفيد ارسال رسائل الفاكس أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني(١٣)

وقد يكون هناك حق للطعن لصاحب المصلحة بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام.

والتبليغ الإلكتروني قد يتم وفقاً لأحكام هذا النظام بذات الآثار القانونية التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون والوزارة تتخذ إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات التي قد تتم بالوسائل الإلكترونية لكي تتمكن من الرجوع اليها متي شاءت.

وبناء على ما سبق بيانه فأن الوسائل الإلكترونية في مجال التبليغات القضائية تشكل مساندة للوسائل التقليدية ومن الممكن أن تحل محلها بالكامل وذلك لأن الوسائل الإلكترونية قد تؤدي الى تقليل الوقت اللازم لهذا الأجراء والوقت اللازم للحضور أمام المحكمة حيث أن هذا الأجراء إلكترونياً لا يستغرق سوى ثواني معدودة على عكس الطرق القديمة في التبليغات.

المبحث الثاني: مبدأ علانية الجلسات

يعد مبدأ علانية المحاكمة مبدأ هاماً لأنه يبث الاطمئنان والثقة في نفوس المتقاضين تجاه القضاء فهومن شأنه أن يضفي على العمل القضائي الشفافية والوضوح وذلك لأن سرية المحاكمات قد تخلف الشك وتجعل القاضي في موقف شبهة وذلك من شأنه أن يسحب ثقة المتقاضين في القضاة والهيئة القضائية وفي هذا المبحث سوف نوضح مفهوم مبدأ علانية الجلسات وأهميته والاستثناءات التي ترد عليه في ثلاث مطالب متتالية كالآتي: –

المطلب الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات

لبيان مفهوم مبدأ العلانية يستلزم لنا أن نوضح المفهوم اللغوي لها وأيضاً المفهوم الأصطلاحي وذلك عن طريق تعريف الفقهاء وما يشير القضاء ليه أحياناً وذلك كما يلي بيانه:–

أولاً: المفهوم اللغوي للعلانية: يقصد بالعلانية لغةً بأنها على العكس من السرية وهو ظهور الأمر فيقال رجل علنه أي أنه غير كاتم لسر وعلونت الكتاب إذ عنونته وعلوان الكتاب عنوانه.[١٤]

وأيضاً عرفت العلانية على أنها الإظهار والجهر والإنتشار والذيوع والشيوع والنشر أي إتصال الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل والعلانية تأتي من الإعلان أي هي المجاهرة ويعلن علناً وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به.[١٥]

ووردت كلمة العلانية في القرآن الكريم بقوله تعالى «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون».[١٦]

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للعلانية: أن مختلف التشريعات والدساتير لم تعطي تعريفاً للعلانية وتركت ذلك الأمر الى الفقه ونظراً لأهمية العلانية لأنها تُعتبر من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة فقد أهتم بها الفقه أكثر مما أهتم القضاء محاولاً ومبتكراً إيجاد تعريفاً ملائماً لها فعرفها جانب من الفقهاء بأنها « تمكين الجمهور من غير تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة لكي يتابعوا ما قد يدور بها من المناقشات والمرافعات وما يتخذ بها من إجراءات[١٧] وما يتم إصداره من قرارات[١٨]، وايضا بها نشر مجريات المحاكمة وذلك عن طريق طرق النشر المعروفة »[١٩]

وهذا التعريف ينتقد من حيث مرونته الزائدة وعدم دقته حيث أن عبارة تمكين جميع الناس من الحضور ليست صحيحة لأن المحكمة يجوز لها منع الأحداث أو منع فئة معينة من الناس وذلك لما يقتضيه ضبط نظام الجلسات.(٢٠)

ومما سبق بيانه قد يتضح في أن العلانية قد تتحقق بأن أبواب قاعات المحاكمة تفتح للجمهور حيث يتم إتاحة الحضور ومن يريد يدخل للقاعة ويرى المحاكمة وبذلك من الضروري أن المحاكمة تعقد في القاعات المخصصة لها وليس في غرف المداولة لأن ذلك الأمر قد يؤدي الى أعاقة الجمهور من الحضور الى الجلسات من الناحية العملية، وشأن ذلك إلحاق العنت بالمدافعين أنفسهم وعن مركزهم ويصبح الدفاع داخل غرف المداولة أقرب الى النجوى منه الى المرافعة.(٢١)

المطلب الثاني: أهمية مبدأ علانية الجلسات

نظرا لأهمية مبدأ علانية المحاكمة كونه من ضمانات المتهم الأساسية فقد أشار الدستور العراقي في الفقرة السابعة من المادة(١٩) منه " جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية" وكذلك قانون المرافعات المدنية في المادة(٦١) منه " تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة الاسرة " وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٢) " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية...."

وكذلك قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، حيث جاء في المادة (١٩/ ثالثا) من قانون المحكمة " لكل متهم الحق في محاكمة علنية استنادا الى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه "، كما نصت المادة (٢٠/ رابعا) من نفس القانون " تكون جلسات المحاكمة علنية.... "، وأكدت وأيضا القاعدة (٥٠) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة بأن " تكون جلسات المحكمة أمام محكمة الجنايات علنية..... "، ويبدو أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا كان أكثر تأكيدا من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية من خلال تكرار النص على هذا المبدأ (٢٢).

إذن فأن لمبدأ علانية المحاكمة أهداف هامة ومتعددة وهي ما يلي بيانه (٢٣):-

١. **دعم الثقة بأحكام القضاء:** حيث حققت علانية الجلسات هدف رئيسي يبقى طموح لكل الدول الحديثة هو تعزيز الثقة في نفوس المتقاضين بأحكام القضاء، فلذلك تصير المحاكمة أمام الجمهور وتحت عين رقابته فالمتقاضين يستطيعوا أن يعرفوا ما مدى تجرد المحاكم وحيادها والالتزام بالقانون وتبث الطمأنينة اتجاه القضاء في قلوب المتخاصمين.

٢. **احترام الحقوق والحريات الشخصية:** أن عمل القضاة قد يتم علانية أمام الجمهور وهذا يجعل القضاة أن يخشوا المساس بحريات وحقوق الخصوم الشخصية، وهذا الأمر لا يجدوا فيه ذات الحرج عندما تجري المحاكمة من دون هذه الرقابة من الجمهور.

٣. **تحقيق مصلحة المجتمع:** أن إطلاع الجمهور على المحاكمات وكل الاجراءات التي تتبعها قد يبث ذلك ثقة الجمهور في عدم إفلات أي مجرم من العقاب.

٤. **تحقيق العدالة:** مبدأ العلانية قد يدفع القضاة الى التحقق في تطبيق صحيح وسليم للقانون وأيضاً الى أن يكون هناك عدم تمييز في التعامل بين الأفراد، فالقاضي يكون أكثر دقة وأحكامه تكون منصفة ودافعة للظلم عن جميع المظلومين ويكون أكثر حرصاً على ألا يخالف الاجراءات المرسومة.

٥. **الردع والزجر:** ان علانية المحاكمة لها أهمية كبيره في أنها قد توضح للجمهور مصير المجرمين كيف يكون وفي ذلك الامر يكون أداة للردع.

ولكن التقاضي الالكتروني قد يمس بضمانات المحاكمة العادلة إذا الغي مبدأ علانية المرافعة وذلك لأن علانية الجلسات المرافعة يقصد بها أن تبقي ابواب قاعات المحاكم مفتوحة أمام الجميع لكي يحضروا المرافعة كل من يشاء أن يحضر من دون تمييز ويكونوا رقباء على أعمال السلطة القضائية وكون أن يتم التقاضي الكترونياً فأنه قد يعطل مبدأ المواجهة وهو الذي يقصد به أن تتم الإجراءات في حضور الخصوم حتي يري ويسمع كل منهم المرافعات واقوال الشهود وهم جميعاً متساوون في حق تقديم ادلتهم الثبوتية ولكل خصم يكون الحق له في مناقشة الادلة التي يتقدم بها خصمه.

ونتيجة لذلك حرصت الدساتير موضوع المقارنة على النص على هذا المبدأ، فقد أكد الدستور المصري لعام ١٩٧١هذا المبدأ في المادة (١٦٩) ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب....))، وأيضاً فقد قررت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وجوبية علانية المحاكمة.

وأيضاً فقد حرص المشرع الإماراتي على غرار التشريع المصري والعراقي على تقرير مبدأ العلانية في المحاكمات حيث نص عليه القانون الاماراتي الاتحادي في المواد من (١٦١ – ١٦٩) أن إجراء محاكمة المتهم علانية أو سرية حسب مقتضي الحال المتفق مع القانون ومثوله بدون أغلال وقيود والسماح له بتوكيل محام للدفاع عنه وعدم إبعاده عن المحاكمة بدون سبب مشروع وقانوني والسماح له بمناقشة شهود النيابة وتقديم الدفوع والاعتراضات والأقوال والمرافعات.

فالمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها وجلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة والمشرع قد أشار اليه في المادة ١٦١ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي الاتحادي التي جاء فيها «تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة».

أن سرية المحاكمة إنما شرعت للمحافظة على النظام العام والأخلاق وهو إستثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن المحاكمات علانية كما هو واضح في نص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي الاتحادي الذي جاء فيه أن إجراء المحاكمة السرية لا يشكل إخلالاً بالمحاكمة العادلة طالما وجد مبرر لإجراء المحاكمة سراً طالما أن القرار الفاصل في الدعوى يصدر علانية.

والفقه والقضاء أيضاً قد استقروا على إنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في محضر المحاكمة أو ذكره ضمن الحكم الفاصل في الموضوع [٢٤] وعلى ذات الموضوع نصت أيضاً المادة ٢١٣ من ذات القانون فيما يتعلق بالقضايا الجنائية على أن المحاكمات تجري علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً لدواعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة».

والمشرع الإماراتي قد اعتنق فكرة التقاضي الكترونياً بموجب المرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨م واللائحة التنظيمية للقانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨م والتي تسعى الى توظيف وسائل التقاضي الالكتروني في العمل القضائي.

وحفاظاً على مبدأ علانية الجلسات فقد وفرت دائرة محاكم رأس الخيمة بدولة الإمارات قاعات للجلسات القضائية تكون مفتوحة أمام من يريد أن يشاهد من الجمهور المحاكمة وذلك عبر برنامج webex meer واختيار رقم القاعة الذكية المحدد لكل دائرة وهذه الخطوة تعد الأولي من نوعها

فمبدأ العلانية يشمل النطق بالحكم فهولا يتم إلا في جلسة علانية وذلك حتى ولو قررت المحكمة سرية الجلسة والهدف من ذلك هو التوفيق بين حقوق المدعى عليه وحقوق المجتمع من حيث توفير ضمانات تحفظ له في أن يحاكم طبقاً للقانون على مرأي ومسمع الجمهور الحاضر[٢٥]، إلا أن هناك إستثناء على هذه القاعدة وهو محاكمة الأحداث التي يجب أن تكون جلساتها سرية ولا يحضرها إلا الحدث او أقاربه أو وصيه أو محاميه[(٢٦)] ويرجع الهدف من محاكمة الأحداث سراً الى عدم التشهير بالحدث إذ يخشي من ذلك أن الحدث يتأثر نفسياً بما يصعب إصلاحه.[٢٧]

وبناء على ما سبق بيانه يتضح أن مختلف التشريعات التي تقوم على النظام اللاتيني قد تبنت في قوانينها الإجرائية مبدأ علانية المحاكمات وأعتبرت ذلك المبدأ مبدأ دستورياً على غرار التشريع المصري العراقي الذين حرصوا على هذا المبدأ.[٢٨]

المطلب الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ علانية الجلسات

أن الأصل في المحاكمات هو مبدأ العلانية وذلك المبدأ لا يجوز التفريط فيه ولكنه قد ورد على هذا المبدأ إستثناءات حيث أنه على الرغم من أن العلانية قد تحقق ضماناً للعدالة والاطمئنان إلا أنه هناك مصالح إخرى قد تتأذي بالعلانية لذلك أجيزت بعض الاستثناءات التي تجري بها بعض المحاكمات سراً.

وقد أجازت التشريعات أن تجري بعض المحاكمات بصوره سرية ويتولى القانون وحده تحديد الحالات التي يرجح فيها السرية على العلانية فالأمر ليس متروكاً فقط للقاضي بل هو متروكاً للمشرع أيضاً ودور القاضي قد ينحصر في التطبيق.

فالسرية قد يتم تقريرها في محاكمة الأحداث وأيضاً تقرر لأسباب قد تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة وسوف نتناول ذلك من خلال فرعيين متتاليين:

أولاً: السرية في محاكمة الأحداث: أن أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري والاماراتي قد رأت أنه من الضروري لحماية الحدث من الضياع والتشهير به عند محاكمته علانية حيث يتسبب له ذلك في ضرر بالغ والتأثير على نفسيته وضياع مستقبله لذلك قررت أغلب التشريعات أن يتم محاكمة الحدث سراً ولا يحضر المحاكمة سوي أقاربه والشهود وقد نص على ذلك قانون المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ٢٣٨/أ منه على أنه «تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الآخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الأجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث».

وقد قضت في ذلك الشأن محكمة النقض المصرية بأن «الأصل أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على وجوب إنعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم في غرفة مشورة»[٢٩].

كما قررت أيضاً محكمة تمييز دبي أن مفهوم العلانية في المحاكمات الجزائية للحدث هو «سرية لا يحضرها إلا من ورد ذكرهم في نص القانون وذلك إستثناء من الأصل العام الذي يقضي بإجراء المحاكمات في علانية والعلة في هذا النص هو المحافظة على مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده عن جو المحاكمة العلنية وما يتبعه من رهبة»[٣٠]

ثانياً: سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام والآداب العامة: أن المحاكمات تكون سرية وذلك بصفة إستثنائية في حالة إذا كانت المحاكمات العلنية قد تشكل خطراً على النظام العام أو الآداب العامة وقد نصت بعض القوانين على هذا الحق في أن المحاكمة قد تكون سريه مراعاة للنظام العام فقد نصت المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن.».

وقد ذهب في ذلك الشأن نص المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري عن نفس المبدأ وأيضاً المادة ٧٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وتطبيقاً لم سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه وإغفالها يؤدي الى بطلان إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعاً لذلك وقد تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أو أن يقرر القانون سرية المحاكمات لأعتبارات يقدرها»[٣١]

وقضت أيضاً المحكمة الاتحادية العليا بدولة الأمارات في هذا الشأن بأنه «لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلستي ٢٠١٠/١١/٨، ٢٠١٠/١٢/٦ أنهما عقدتا في علانية بالمخالفة للنظام العام وللقانون الذي يوجب نظر الدعوى في جلسات سرية مما يصم القرار المطعون فيه بالبطلان ومن ثم تقضي هذه المحكمة بإلغاء هذا القرار».[٣٢]

المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض عملية تطبيق إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية

فلا يوجد شك أن الاستخدام الإلكتروني للحاسوب والأنترنت قد يواجه الكثير من الصعوبات في التطبيق وهذه الصعوبات قد تكون تقنية ويكون حلها عن طريق المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أوقد تكون قانونية ويكون حلها عن طريق رجال الفقه والقانون وقد تكون أمنية ويتم حلها عن طريق المختصين الأمنيين ويتم تناول هذه الصعوبات تفصيلياً في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الأول: الصعوبات التقنية

أن التقاضي بالوسائل الإلكترونية قد يواجه العديد من الصعوبات التقنية التي تعطل من سير إجراءات التقاضي وهذه الصعوبات التقنية يمكن إجمالها في النقاط الآتية[٣٣]:-

- تطوير البنية لنظام المحاكم فمن دون اتصال إنترنت جيد وWi-Fi لن تتوفر العديد من الأدوات الرقمية وضعف أنتشار الإنترنت في المناطق النائية مما يكون سبباً رئيسياً في عدم استطاعة المتقاضين رفع الدعوى ألكترونياً.
- تواجد العديد من أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب واختراق المواقع الألكترونية بشبكة المعلومات من قبل المتطفلين أو المخربين أو الهاكرز والتعرف على محتوياتها ومن خلالها يتم إختراق كافة الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة [٣٤].
- أنتشار الفيروسات على الأجهزة الألكترونية التي تؤدي الى تدمير محتويات برامج الحاسوب.
- وجود الأمية المعلوماتية والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية.
- عدم قبول الأدلة الرقمية
- شعور بعض الدول النامية بأن المعاملات الإلكترونية خطر يواجه اقتصاداتها.[٣٥]
- ضعف الإلمام باللغات الأجنبية الى جانت ضعف الثقة والأمان بشبكة المعلومات للتأكيد من صدق انتقال المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني عن طريق الوسائط الإلكترونية.
- صعوبة تدريب القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم على إستخدام التقنيات الرقمية إذا كان التدريب ناقص التمويل فقد يتأخر التحول الى العدالة الرقمية.

المطلب الثاني: الصعوبات الإدارية والقانونية

قد يواجه أيضاً التقاضي الإلكتروني فضلاً عن الصعوبات التقنية الكثير من الصعوب الإدارية والقانونية والتي يمكننا تحديدها في الآتي:-

أولا: عدم وجود الخبرة البشرية الكافية: فالتقاضي الإلكتروني قد يحتاج الى خبرة إي في إحتياج الى مختصين بالمجال الإلكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الإلكترونية المطلوب استخدامها وأيضاً تزويد كلاً من القضاة وموظفي المحاكم والمحاميين بالحصول على دورات مكثفة للتعامل مع البرامج الإلكترونية وأيضاً تزويد مكاتبهم بالأجهزة والمعدات التي يتمكنوا من خلالها بتسجيل الدعوى القضائية الكترونياً ومتابعة سير الدعوى والنظر بها.[٣٦]

ثانياً: قلة التشريعات المنظمة للتقاضي الإلكتروني: فأن قلة التشريعات التي تنظم التقاضي الإلكتروني يعد ذلك سبباً رئيسياً في عدم إستخدام التقاضي الإلكتروني وأن كان بعضها يواكب هذه المستحدثات ولكن هناك البعض الآخر قد يحتاج الى تدخل تشريعي لكي يتم تعديلها مع تواجد بعض الحالات في ظل غياب النصوص قد تحتاج الى تنظيم قانوني خاص لها وذلك من خلال وضع بعض النصوص الجديدة لمعالجتها[٣٧]، ويجب على السلطة التشريعية أن تتدخل بصوره سريعة لإصدار تشريعات تنظم التقاضي الالكتروني ويجب على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاماراتي في مثل هذا التشريع وذلك لان المشرع الاماراتي قد اخذ خطوات كبيرة في موضوع التقاضي الالكتروني.

المطلب الثالث: الصعوبات الأمنية

تكون المشكلة الأمنية في نقل المعلومة فهي تنقل على شكل حزم موجهة الى عنوان إفتراضي سالكة طريقاً عشوائياً لتصل لتلك العنوان الافتراضي بأقصر الطرق ودون أعتراف منها بحدود جغرافية أو طول مسافة أو بعد مكان وكل ذلك قد يجعل صعوبة في إضفاء الحماية والرقابة عليها فقد يمكن للمعندين والمتطفلين الأعتداء عليها بالكشف أو بالسرقة أو بالأتلاف أو التحوير وذلك لأن هؤلاء قد يقومون بجريمتهم وهم في منازلهم بعيدين عن الأنظار لذلك من الهام آمن المعلومة.[٣٨]

فقد أصبح من أولي المهام هو إضفاء الحماية على المعلومة لأنه بدون ذلك فأن الأعمال سوف تواجه صعوبات ومعوقات قد تمنع من أداء دورها على الشكل المطلوب ولتحديد الأشخاص الذين من الممكن أن يقع منهم الأعتداء فأنه يمكن حصرهم في قسمين الأعتداء ممن هم داخل الشبكة والأعتداء من الخارج وسوف نوضحهم فيما يلي:-

أولاً: الأعتداء داخل الشبكة: في هذه الحالة الأعتداء قد يكون من المهنيين والمختصين الذين يعملون في إدارة وتشغيل الشبكات[٣٩] وذلك لأن تشغيل شبكات التقنية قد يتطلب تواجد عدد من المختصين بمجال الشبكات وذلك لتمكين المستخدمين من الدخول الى الشبكة والأستفادة منها والوصول الى المواقع الإلكترونية وهؤلاء يشكون خطراً أمنياً كبيراً على المواقع الموجودة على الشبكة ومستخدميها وذلك لأحتوائها على معلومات وبيانات هامة وحساسة وهم لديهم من المعرفة ما يمكنهم الدخول الى هذه البيانات وذلك متاح لهم بحسب طبيعة عملهم فبالتالى يمكنهم الأعتداء على هذه المعلومات بكافة طرق الأعتداء.[٤٠]

ثانياً: الأعتداء من الخارج: قد يقوموا بعض المحترفيين التقنيين بتنفيذ أعمالهم الغير مشروعة وتحقيق أهداف مجرمه وأشباع فضولهم في التجسس على معلومات الآخرين وهذا الأمر في منهي الخطوره بالأخص الأعتداء على موقع إلكتروني حساس كالمرفق القضائي.[٤١]

لذلك فأنه من الضروري توفير الحماية للمواقع والأجهزة التي ترتبط بالعملية القضائية من خلال عده طرق وهي:-

١. حماية مكونات الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تقديم الخدمات القضائية من العبث والتدمير والتخريب والسطو وذلك بوضع إجراءات أمنية تمنع غير المصرح لهم دخول المكان المتواجد به الأجهزة وأيضاً حمايتها من الأخطار غير المتعمدة كالحريق وتسرب المياه وأمداد تلك الأجهزة بالطاقة الكهربائية وأنتظامها[٤٢].

٢. حماية البرمجيات وأنظمة التشغيل وذلك بهدف حسن سيرها وأستمرار عملها ومنع غير المختص من الوصول للنظام الأساسي للبرنامج[٤٣].

الخاتمة

دراستي أنصبت في هذا البحث المتواضع على مدي تأثير تطبيق إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية على مبدأ العلانية حيث أنه انطلاقة كبيره وهي إستخدام الوسائل الإلكترونية في الدعوى القضائية فضلاً عن الوسائل التقليدية لأن ذلك قد يوفر الكثير من الوقت والجهد والنفقات ولكن هذه الوسائل لا تأثير لها على مبدأ العلانية حيث أن من المبادىء القانونية المستقرة في القضاء لما له من تحقيق الثقة في نفوس المتقاضين تجاه القضاء.

ولذلك في ختام بحثنا توصلنا إلى عده نتائج وتوصيات سوف نستعرضها في الآتي: -

أولاً: النتائج: -

- قد يعد التقاضي الالكتروني بديل ناجح للتقاضي العادي ولكن ذلك إذا توفرت فيه المتطلبات الضرورية لتفعيل ذلك النظام بشكل صحيح ومن أهم هذه المتطلبات هي إستخدام الوسائل التقنية بشكل صحيح.
- هناك الكثير من المعوقات التقنية والأدارية والقانونية وآخري آمنية ولكن من الممكن القضاء عليها إذا تضافرت الجهود على حلها لأن لها حلولاً معروفة.

ثانياً: التوصيات: -

- قد نوصى بأجراء اصلاحات تشريعية لأستخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي وذلك من أجل النهوض بمجال القضاء وتحقيقاً للعدالة الناجزة ومسايره التطور العلمي والتكنولوجي.
- ونوصى بأعداد كوادر بشرية من قضاه وموظفين ومحاميين يتمكنون جيداً من التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة ومع جميع البرامج التي تعد ضرورية في التقاضي الإلكتروني.

الهوامش:

(١) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، ٢٠١٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧.

(٢) ماده (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) خالد خالص، المحاكم الألكترونية، مقال منشور على الموقع: www.ahewar.org

(٤) د. سيد احمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث منشور، مجلة الحقوق جامعة عين شمس المعنون بـ مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣١١ وما بعدها.

(٥) نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣١، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩

(٦) د. حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية،٢٠١٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٦٥

(٧) د. هادي الكعبي، نصيف الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٦، العراق، جامعة بابل، ص٢٨٨

(٨) د. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية.

(٩) أ. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،٢٠١٤ المجلد ٧، العدد٢١، العراق، ص١٠٩، ١١٠

(١٠) د. أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٠

(١١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٥٦

(١٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار الوزاري المنظم للتقاضي عن بعد

(١٣) الفقرة الأولي من المادة السابعة من القرار الوزاري المنظم للتقاضي عن بعد.

(١٤) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، سنة ٢٠١٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص ١٢٠

(١٥) د. فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، سنة ٢٠٠٧، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، ص١٤

(١٦) سوره البقرة، الآية ٢٧٤

(١٧) د. على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، دون دار نشر، دون سنه نشر، ص٢٠٢

(١٨) د. على فضل أبوالعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٢

(١٩) حسن حماد محمد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، جامعة بابل، كلية القانون، ص ٢٥

(٢٠) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، علانية المحاكمة، سنة، ١٩٧٣معهد البحوث والدراسات العربية المنضمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الأسكندرية، مصر، ص١١

(٢١) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأه المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٨٢

(٢٢) انعقدت في يوم ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ أولى جلسات محاكمة المتهم صدام حسين وستة من أعوانه في قضية مقتل (١٤٨) شخصا من أهالى منطقة الدجيل، وكانت الجلسة علنية وتم نقلها عبر وسائل الإعلام، خبر منشور على شبكة الانترنت، الموسوعة الحرة في ٢٠ / ١٠/٢٠٠٥ www.wikipedia.org

(٢٣) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص ٨١. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ طبع، ص ١٠٠.

(٢٤) د. فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، ٢٠٠٧، دار وائل للنشر، الطبعة الأولي، ص٦٧

(٢٥) د. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٠، ص١٨٨، د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ١٩٩٧، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص١٨٤

(٢٦) نص المادة ١٠ من قانون الحداث الأردني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ على أن " تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى "

(٢٧) د. رضا المزغني، المرجع السابق، ص١٨٩

(٢٨) المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه " يجب أن تكون الجلسة علانية.." والمادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سريه.."

(٢٩) نقض جنائي، الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ١٩٧٣/١٠/٨، مجموعة النقض، س٢٤، ص٨١٨

(٣٠) محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٦ قضائية، جلسة ١٩٩٧/٥/١٠

(٣١) نقض مدني، جلسة ١٩٩٨/٣/١٠، مجموعة القواعد القانونية، س ٤٩، ص٣٨٨

(٣٢) المحكمة الأتحادية العليا، نقض مدني، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١١ قضائية، جلسة ٢٠١١/٩/٢٠

(٣٣) د. فاطمة عادل سعيد، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والأتصال الحديث، الجزء الأول، ص ٣٦٠

(٣٤) كريم حميدة، القرصنة الألكترونية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.alukah.net

(٣٥) د. فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، دراسة فلسفة القانون، ٢٠١٥ الطبعة الأولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص ١٢٤

(٣٦) د. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة والتوزيع، ط٢ ٢٠١٠، عمان، ص٢١

(٣٧) د. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير،٢٠١٤، جامعة بابل، كمية القانون، ص٥١

(٣٨) د. علاء السالمي، شبكات الإدارة الإلكترونية، ط١، ٢٠٠٥، دار وائل الأردن، ص١٥٤

(٣٩) د. منير وممدوح الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الأنترنت، ٢٠٠٥، دار الجامعي الأسكندرية، ص٩

(٤٠) د/ حسن طاهر داود، آمن شبكات المعلوماتية،٢٠٠٤، معهد الأدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ص١٣٣

(٤١) د. فايز الشهري، التحديات المنية المصاحبة لوسائل الأتصال الجديدة، ج٤، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في دبي، ص٣٣٩

(٤٢) د. حسن طاهر داود، آمن شبكات المعلومات، مرجع سابق، ص١١٨

(٤٣) د. أبوبكر الهوش – الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، ط١، ٢٠٠٦، مجموعة النيل القاهرة، ص١٠١

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١) أبوبكر الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، ط١، مجموعة النيل القاهرة، ٢٠٠٦.

٢) أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨

٣) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ طبع.

٤) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة والتوزيع، ط٢ – عمان، ٢٠١٠.

٥) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

٦) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأه المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٧) حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٨) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، علانية المحاكمة، معهد البحوث والدراسات العربية المنضمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الأسكندرية، مصر، سنة ١٩٧٣.
٩) حسن طاهر داود، آمن شبكات المعلوماتية، معهد الأدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.
١٠) رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٠.
١١) عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، ٢٠٠٦
١٢) علاء السالمي – شبكات الإدارة الإلكترونية – ط١ – دار وائل الأردن – ٢٠٠٥
١٣) على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الثاني – دون دار نشر – دون سنه نشر.
١٤) على فضل أبوالعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦.
١٥) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – سنة ٢٠١٠.
١٦) فاطمة عادل سعيد، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والأتصال الحديث – الجزء الأول.
١٧) فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني – دار وائل للنشر – الطبعة الأولي – سنة ٢٠٠٧.
١٨) فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني – دراسة فلسفة القانون – الطبعة الأولي – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠١٥.
١٩) منير وممدوح الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الأنترنت، دار الجامعي الأسكندرية – ٢٠٠٥.
٢٠) نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: الرسائل العلمية

١) حسن حماد محمد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي – رسالة ماجستير، جامعة بابل – كلية القانون – ٢٠٠٤.
٢) د/ نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير – جامعة بابل – كمية القانون – ٢٠١٤.
٣) د/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١.

ثالثاً: الأبحاث

١) د. هادي الكعبي، نصيف الكرعاوي – مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – المجلد الثامن – العدد الأول – ٢٠١٦ – العراق – جامعة بابل.

٢) د. أسعد منديل – التقاضي عن بعد – دراسة قانونية – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – المجلد ٧ – العدد ٢١ – العراق – ٢٠١٤.

٣) د. فايز الشهري – التحديات المنية المصاحبة لوسائل الأتصال الجديدة – ج٤ – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في دبي.

٤) كريم حميدة – القرصنة الألكترونية – بحث منشور على الموقع الألكتروني www.alukah.net

٥) د. سيد احمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث منشور، مجلة الحقوق جامعة عين شمس المعنون بـ مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً: المقالات

١) المحامي. خالد خالص – المحاكم الألكترونية – مقال منشور على الموقع: www.ahewar.org

خامساً: المواقع الإلكترونية

١) الموسوعة الحرة في ٢٠ / ١٠/٢٠٠٥ www.wikipedia.org

٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩